

أثر تفسير الحروف في تعدد المعاني القرآنية

أ. محمد خلف الكلوت (*)

عرّف النحاة الحرف بأنه ما دل على معنى في غيره، أي يوصل معاني الأفعال أو ما ينوب عنها إلى الأسماء، ولما كانت وظيفته معنوية في المقام الأول نسب إلى المعنى فقيلاً: حرف المعنى، الأمر الذي يدل على أن لها صلة وطيدة بفهم المعاني واستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم، بطريق الاجتهاد أو التأويل، لأن كثيراً من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على فهم الدلالة التي يؤديها الحرف في النص. فقد تؤدي إلى الاختلاف في الحكم، من ذلك قولهم: أكلت السمكة حتى رأسها، فإن كانت (حتى) بمعنى الغاية كان الرأس غير مأكول، وإن كانت للعطف كان مأكولاً، وإن كانت للابتداء فكذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ {المائدة: ٦٤}، فإن كانت الباء للتبعيض كان المسح لبعض الرأس كافياً، وشعرة واحدة هي بعض منه، وإن كانت للاستعانة عم المسح الرأس كله، مع تقدير محذوف، واعتبار الكلام مقلوباً، ذلك أن الفعل مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء^(١)، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء، وإن كانت للإصاق اقتضى

* كلية الآداب - جامعة البعث - سوريا .

ذلك ملامسة الرأس دون بيان مقدار المسح. لكن ما المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد معنى الأداة ثم بناء الحكم عليه؟

لاشك أن معرفة السياق أو وجود القرينة يسهم بشكل كبير في فهم نص محتمل الدلالة، ولذلك قال ابن جني: (وبعد فالحمّالون والحمّاميون والساسة والوقّادون ومن يليهم ويُعتدُّ منهم يستوضحون من مشاهدة الأحوال ما لا يحصله أبو عمرو من شعر الفرزدق إذ أخير به عنه ولم يحضره يُنشده)^(٢). ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ {البقرة ١٨٧}، أتدخل الغاية في الحكم أم لا؟.

إن دخولها وعدمه في الغاية لا بد أن يحدده ما يصحبها من قرينة، فإن الصيام في الآية لا يتناول الليل، وإنما يمتد حكم الصيام إلى الليل، إذ لو دخل لكان وصلاً منهياً عنه بنصوص أخرى وهي قرائن موجهة لدالاتها على عدم دخولها في الغاية وقد تدل على الدخول في الغاية مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ {المائدة ٦}، وجاءت لفظ المرافق مقيدة لكلمة اليد، وهي هنا من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، لأن مفهوم اليد قد يكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط، وهذا بما كانت تفهمه العرب من اليد. فتكون فائدة ذكر الغاية على إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل، وإذا احتملت الحروف إحدى الدالتين، بما يأتي به من أدلة، فقد تحتاج هي الأخرى إلى أدلة وبراهين، وهكذا إلى ما لا غاية له^(٣).

وقد ذهب الزمخشري إلى أن دلالة مِنْ في قوله تعالى ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ {البقرة ٢٢} للتبويض بدليل قرائن قرآنية أخرى منفصلة عن النص كقوله تعالى: ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ {البقرة ٢٦٦} وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ﴾ {فاطر ٢٧}، ولذا قيل: إن اللفظ قد يحدث له مع التركيب حكم لم يكن قبل ذلك، وهذا الحكم الدلالي، تتحكم فيه القرائن الشرعية والعقلية، والدليل على ذلك أن اعتبار اللفظ أو الحرف على ما وضع له أولاً، لا يسعفنا في كثير من النصوص، فلا بد والحال هذه أن نلجأ إلى ما يسمى عند المحدثين بالاستبدال الدلالي، وأطلق النحاة القدامى عليه المجاوزة، ولعلمهم يعنون بها المجاز، فتكون (مِنْ) بمعنى (عن) كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ (٣٣) أي عن جوع والجوع لا يطعم منه، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣٤)، أي عن ذكر الله، ولذا قرئ: عن ذكر الله، وهذا دليل على أن القراءات في غالبها، وهذا في الدلالة طبعاً، لم تخرج عن الدلالة النحوية، قال الزمخشري: (ما الفرق بين (مِنْ) وَ(عَنْ) في هذا؟ قلت: إذا قلت: قسا قلبه من ذكر الله فالمعنى ما ذكرت من أن القسوة من أجل الذكر وبسببه، وإذا قلت عن ذكر الله، فالمعنى غلظ عن قبول الذكر وجفا عنه، ونظيره: سقاه من العيمة أي من أجل عطشه. وسقاه عن العيمة، إذا أرواه حتى أبعده عن العطش) (٤). (٣٥).

ولو لم نلجأ إلى قاعدة الإبدال لما استقام المعنى مع المورفيم. (من) التي تعني أن ذكر الله سبب إلى قساوة القلوب، مع أننا نعلم أن ذكر الله سبب لحصول النور والهداية والاطمئنان، ألا بذكر الله تطمئن القلوب؟! فمنهم من أجاب عن الإشكال الدلالي باللجوء إلى ظاهرة التبدل الدلالي، ومنهم من ترك النص على ظاهره، وأوّلَ تأويلاً يتناسب مع الحرف المستعمل (من) فقد قال الرازي: (إن النفس إذا كانت خبيثة الجوهر بعيدة عن مناسبة الروحانيات شديدة الميل إلى الطبائع البهيمية والأخلاق الدميمة، فإن سماعها لذكر الله يزيد لها قسوة... والدليل على ذلك، أن الفاعل الواحد قد تختلف أفعاله بحسب اختلاف القوابل، فحرارة الشمس تلين الشمع وتعتد الملح، وقد نرى إنساناً واحداً يذكر كلاماً واحداً في مجلس واحد فيستطيعه واحد ويستكرهه غيره، وما ذاك إلا لاختلاف جواهر النفوس....)

(... فإذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون ذكر الله يوجب النور والهداية والاطمئنان في النفوس الطاهرة، ويوجب القوة والبعد عن الحق في النفوس الخبيثة الشيطانية)^(٥) (٣٦)، وهناك من لجأ إلى قياس الآية على كلام العرب من قولهم، حدثته من فلان، أي عن فلان، ومثّل له ابن مالك بنحو: (عدت منه وأتيت منه، وبرئت منه، وشبعت منه، ورويت منه)^(٦).

ولكن الرازي حاول تفسير دلالة الحرف بحيث وجد لها تحريماً مناسباً ظاهر النص على ما هو عليه، أي بدون استبدال (من) بـ (عن)، وهذا

في اعتقادي حسن، وبذلك جنب نفسه التحريف، وهو يحافظ بذلك على ظاهر النص ولا يتصرف فيه، ولكن حتى الذين تصرفوا قالوا بأن (من) بمعنى (عن) إن خرجوا في الظاهر عن ظاهر النص، إلا أنهم لم يخرجوا عن شائع عبارات العرب، إذ لا سبيل إلى فهم كتاب الله فهما صحيحاً ومعرفة مقاصده معرفة سليمة، إلا بالعودة إلى سننهم في كلامهم، وهي التي استقى منها القرآن ألفاظه، لأن هناك من الكلام ما لا ينجلي إلا بالسماع، وعليه فإن استبدال بعض الحروف ببعض أيضاً من كلامهم، والتأويل على هذا الأساس صحيح هو الآخر.

وإذا سألنا لماذا استعمل القرآن الكريم الحرف بدل الآخر، كان الجواب، هكذا تكلمت العرب أو هكذا أراد الله أو هما معاً، إذ القرآن كلام الله على عادة العرب وعرفهم، وعليه فإن السؤال بالصيغة العقلية لماذا قال كذا ولم يقل هكذا؟ لم يعد ذا معنى، ولا يعني هذا أن التأويل يتميز بالعبثية وعدم الانضباط، بل إن التأويل له قوانين تحكمه، وقد سماها أبو حامد الغزالي: (شروط التأويل) وعلى رأسها معرفة اللغة العربية والنحو على وجه ما تعارف العرب عليه، وطرقهم في التمييز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصة ومحكمة ومتشابهة ومطلقة ومقيده ويكتفى من ذلك كله بالقدر الذي يتسنى معه الإحاطة بعناصر النص الديني...^(٧).

وهذه التأويلات احتمالات، وهي تخضع كلها إلى قواعد كلام العرب، ففي قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ {الأحقاف ٣١}.

وقال ابن هشام الأنصاري (إن من) ههنا زائدة والتقدير: (يغفر لكم ذنوبكم وقيل بل الفائدة فيه أن كلمة (من) ههنا لابتداء الغاية، فكان المعنى أنه يقع ابتداء الغفران بالذنوب)^(٨)، وقال الزمخشري: (إنما بعض المغفرة لأن من الذنوب ما لا يغفره الإيمان كذنوب المظالم ونحوها)^(٩). وما أطلقه ليس بصحيح، وهو قوله: إن الإيمان لا يغفر المظالم. لأن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه يجب الإسلام عنه إثم ما تقدم بلا إشكال.

وتعتبر ظاهرة الإبدال التي رأيناها في القرآن الكريم ظاهرة مخالفة لمعيارية اللغة، لأن هذه المعايير حددت على أساس نصوص مختارة من الشعر والنثر، وهذا يعني من الوجهة النظرية أنه لا بد من وجود فروق بين النظام اللغوي (المعيار) وظواهر الاستعمال اللغوي، فإذا كان المجاز هو كسر العلاقة العرفية بين اللفظ والمعنى الذي وضع له في الأصل، (فإن ظاهرة إبدال الحروف كسر هو الآخر للعلاقة التي بين الحرف والمعنى الذي وضع له في أصل كلامهم، إلا أن النحاة القدامى أطلقوا على هذه الظاهرة مصطلح (الاتساع) وهو من سنن كلامهم، وبالتالي لا يخرج عن معيارية اللغة، والاتساع ينتج عن تبادل الوظائف النحوية، ويعد ذلك عندهم من الرخص الكلامية، مقابلة للرخصة عند الفقهاء،

وقد أعطاه النحاة مصطلح التضمن وهو ما يقابل مصطلح (الاتساع) عند البلاغيين^(١٠).

فحروف الجر التي يحل بعضها محل بعض قد تغير دلالة التركيب، وقد يبقى المعنى على ما هو عليه في الأصل، والحكم تحدده مقتضيات السياق وقد أطلق المحذثون عليها: (تبادل الوظائف الدلالية) وهذه ظاهرة عامة في الاستخدام العربي وهو نوع من أنواع إبداع اللغة وواحدة من صورها، وهي أيضاً من الوظائف النحوية الناشئة عن اتساع في استخدام الوحدات اللغوية لتؤدي المعاني المختلفة سواء في البلاغة أو في النحو أو في اللغة^(١١).

إن لعلماء الكلام وأهل التأويل، موقفاً خاصاً وهم يتعاملون مع هذه الظاهرة اللغوية، وخاصة في القرآن الكريم، لأن الاقتصار عليها عندهم قد يؤدي إلى الغلط فالتأويل لا بد منه، وهو مطلب ضروري في النظر إلى معاني القرآن الكريم، وهذا بعد تحكيم العقل والسمع، لأن العملية التأويلية تتطلب هذه الشروط بالإضافة إلى تحكيم الرأي والعقل الذي لا يتعارض مع السمع، وذلك بهدف البحث عن النواحي الداخلية أو الباطنية للنص ذاته، لتصل في النهاية إلى تحقيق الارتباط بين المنقول والمعقول والمشروع معاً، لأن النص إذا أدى آخذه على الظاهر إلى المحال أو الاستحالة العقلية أو الشرعية، يجب حينئذ إزالة هذا المحال ومعالجته بالتأويل بحثاً عن دلالة داخلية سعيًا إلى الوصول ما أمكن إلى حقائق المعاني المتوخاة من النص، وهذا ما حاول علماء الكلام أن يحققوه خلال

ما بذلوه من جهود في تأويل نصوص القرآن على خلاف بينهم طبعاً، وهذا الخلاف ناتج عن الاختلاف في اعتماد القرائن الموجهة.

وقد يذهب المتأمل في النص القرآني وفي ذهنه عقيدة يريد أن يثبتها ولا يريد أن يتجافى عنها، وإذا عارضه ظاهر النص اضطر إلى التأويل، فالزخشيري وهو يفسر قوله تعالى: ﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ {الملك ١٦}. قال: (من السماء) فيه وجهان أحدهما: من ملكوته في السماء لأنها مسكن ملائكته ثم عرشه وكرسيه واللوح المحفوظ، ومنها تنزل قضاياه وكتبه وأوامره^(١٢).

الثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه وأنه في السماء وأن الرحمة والعذاب ينزلان منه، وكانوا يدعونه من جهتها فقليل لهم على حسب اعتقادهم، (أأمنتهم) من تزعمون أنه في السماء وهو متعال عن المكان أن يعذبكم يخسف أو حاصب^(١٣).

فخالف الزخشيري في تأويل ظاهر الآية لكي ينزه الله عن الجهة والمكان وفي الحقيقة أن هذا التأويل يتفق فيه بعض المفسرين فقد قال الرازي: (... كانت العرب مقرين بوجود الإله لكنهم كانوا يعتقدون أنه في السماء على وفق قول المشبهة، فكأنه تعالى قال لهم: (أتعلمون من قد أقررتم بأنه في السماء واعترفتم له بالقدرة ما يشاء أن يخسف بكم الأرض، أو تقدير الآية من في السماء سلطانه وملكه والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله وتعظيم قدرته، كما قال: (وهو الله في السماوات وفي الأرض)، أي نفاذ أمره وقدرته وجريان مشيئته في

السموات وفي الأرض أو يكون المراد (من السماء) هو الملك الموكل بالعذاب وهو جبريل عليه السلام، والمعنى أن يخسف بهم الأرض بأمر الله وإذن^(١٤).

ومن الأدلة التي يعتمد عليها لرد هذا التأويل الذي ذهب إليه الرازي، أنه قال: (من في السماء) وهي للعاقل، وحملها على الملك أو العذاب هو إخراج للفظ عن ظاهره بلا قرينة تستدعي ذلك، بل إن هناك مجموعة من القرائن تدل على إثبات العلو لله تعالى منها قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ...﴾ {فاطر ١٠} فهو صريح أيضًا في صعود أقوال العباد وأعمالهم إليه يصعد بها الملائكة.

وأخبر موسى فرعون الطاغية بأن إلهه في السماء، فأراد فرعون أن يلتمس الأسباب للوصول إليه تمويهًا بها على قومه، فأمر وزيره هامان أن يبني له الصرح ثم عقب على ذلك بقوله: (وإني لأظنه كاذبًا) {المؤمن ٣٧} أي موسى كاذبًا فيما أخبر به من كون إلهه في السماء، (وعليه فيكون من أنكر أن يكون الله في السماء كينونة هو أعلم بها، شبه فرعون في تكذيبه لموسى في كون إلهه في السماء، وعليه تكون الدلالة في الآية المركزية أن (في) بمعنى (على) حتى لا يجوز أن يفهم أن السماء ظرف له سبحانه وتعالى، فيكون سبحانه في أعلى علو، وهذا أيضًا تأويل للذين يعارضون التأويل)^(١٥) قوله تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ إِلَيْنَا مَا نَزَّلْنَا فِي التَّوْرَةِ﴾ {آل عمران ٥٥}، وقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا﴾ {النساء ٥٦}.

فظاهر هذه الآيات يدل على علوه تعالى، وارتفاعه فوق العرش، وهي ترد على المعطلين، ففي (إلي) الضمير يعود على الرب سبحانه وتعالى، إلا أن هذه القرينة قد أولت هي الأخرى والمراد بها: رافعك إلى رحمتي أو إلى حيث ملائكتي، وهناك من قال: (إذا قال) إن الله تعالى في السماء، يريد بذلك أنه فوقها من طريق الصفة لا من طريق الجهة^(١٦)، ومن ذلك ما روي في الخبر، أن جارية عرضت على رسول الله ﷺ ممن أريد عتقها في الكفارة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال عليه السلام: اعتقها فإنها مؤمنة)^(١٧).

ويفهم من هذا، تجوز الإشارة إلى العلو والرد على من نفاها وتأول، وفيه أيضاً جواز الاستفهام عن الله (بأين) التي تقتضي دلالتها تحديد الجهة في اللغة، إلا أن دلالة بعض الألفاظ في القرآن الكريم تنقل من المواضع اللغوية إلى الاصطلاح الشرعي أو العقدي عن طريق التأويل، ويعتمد في النقل الدلالي للفظ على آليات تحويلية في النصوص ذاتها، وهي قائمة على علم البحث اللغوي ونظام الدلالة اللفظية من مجالها العرفي إلى مجالها الاستدلالي العقلي، أي أنها تحولت إلى نظام من العلامات غير اللغوية، فتحولت إلى علامات ودلالات معقولة، فكلمة (أين الله) مع استحالة كونه في مكان، فاستحالة المكان بالنسبة للفظ (أين) في حق الله يعتبر نقلاً من المواضع إلى الاستدلال العقلي العقائدي وفي كلام العرب مما يقابلها أيضاً أنهم استعملوها عن مكان مسئول عنه في غير هذا المعنى الأصلي توسعاً وتشبيهاً لها بما وضع لها، فيقولون: أين

فلان من فلان؟ وليس يريدون الرتبة والمنزلة، وكذلك يقولون: لفلان عند فلان مكانة ومنزلة، ويريدون من ذلك المرتبة في التقريب والإكرام، ويقولون: فلان في السماء أي هو عظيم الشأن رفيع المقدار.

وتكون دلالة (أين) بهذا الاعتبار على المجاز، وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري، في هذه الآية: (من في السماء) : (إن قلت كيف) من (في السماء) مع أنه تعالى ليس فيها ولا في غيرها بل هو تعالى وتنزه عن كل مكان؟! قلت: المعنى بملكوته في السماء، التي هي مسكن ملائكته، ومحل عرشه وكرسيه واللوح المحفوظ ومنه تنزل أقضيته وكتبه) (١٨).

وقال الصابوني معلقاً: (لله تعالى جهة العلو المطلق، فهو تعالى فوق عرشه وعرشه قد أحاط بالسموات والأرض، وإذا كان الكرسي وهو أصغر من العرش، قد أحاط بالكون وبالسماء والأرض (وسع كرسيه السماوات والأرض) فكيف بالعرش؟! فنجنح في مثل هذا إلى التفويض والتسليم، كما هو مذهب السلف (لأن تحديد الجهة من صفات الأجسام وهي مستحيلة عليه تعالى، لأنه لو كان في مكان للزم أن يكون المكان أقوى منه، لأنه حامل له واللازم باطل، وعليه فإن دلالة (في) إما على المجاز وهو تأويل وإما اللجوء إلى التسليم والتفويض، إلا أن المجاز تعطيل لدلالة اللغة وخاصة إذا كان بدون قرينة تدل على ذلك، وعليه، فإننا نثبت له ما أثبتته لنفسه تعالى دون تمثيل أو تكييف، وعليه لا ننكر قول من قال: إن الله في السماء لأن اللفظ جاء به الكتاب) (١٩).

فقد وصف نفسه سبحانه وتعالى، بأنه فوق كل شيء لا على معنى المسافة والمساحة، وذلك أن كل ما كان فوق شيء على معنى المساحة والتمكن فيه والعلو عليه، كان دونه شيء وهو ما عليه من المكان، فقد قال ﷺ : (أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء)، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء^(٢٠)، وهذا الخبر يثبت تنزيهه تعالى عن المكان والزمان، ويفهم منه عدم إحاطة العقول بذاته الشريفة، لأنه يستحيل في حقه، وعليه يكون مذهب التفويض والتسليم أسلم والله أعلم.

ومن الظواهر اللغوية التي لها أثرها في التأويل ما يسمى (بجروف النسق) وأم هذا الباب (الواو) لكثرة مجالها فيه، وهي مشتركة في الإعراب والحكم ونعالجها كعلامة دلالية من خلال السياق الذي ترد فيه، كما أننا نريد أن نبين أثرها في التأويل عند علماء الكلام، وخاصة عند الأشعرية والمعتزلة، وذلك من خلال عرض مناقشة للمدرستين معتمدين في ذلك على بعض النصوص منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ {النساء ١٨}، فالنص ينفي التوبة عن الذين يصرون على الذنوب إلى الوقت الذي لا تقبل فيه توبتهم وهو معاينتهم للموت، وهذا يعني أن من مات على غير توبة مخلد في النار،

لأن: الذين يعملون السيئات، معطوف على الذين يموتون وهم كفار، وهو ما اعتمد عليه الزمخشري قائلاً: ولا يموتون وهم كفار عطف على الذين سوفوا توبتهم إلى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم^(٢١)، وبهذا العطف فإن مرتكب الكبيرة مخلد في النار عند الزمخشري إذا مات على غير توبة.

فموضع (الذين) جر بالعطف على قوله: (وليس التوبة للذين يعلمون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار)^(٢٢)، وهذا الإعراب يؤيد مذهب الزمخشري.

أما الأشعرية فإنهم نظروا إلى النص في إطار سياقه العام، قال الكلبي: (فإن كانوا كفاراً فهم مخلدون في النار بإجماع، وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)^(٢٣)، وقد عرض الإمام الرازي إلى تفسير هذه الآية في رده على الوعيد به بعد أن ذكر حججهم فقال: (... فعطف الذين يعلمون السيئات على الذين يموتون وهم كفار، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار، ثم إنه تعالى قال في حق الكل: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق، ثم أخبر تعالى أنه لا توبة لهم عند المعاينة فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى)^(٢٤) (٦٢) ويقتضي هذا التأويل عند المعتزلة أن من مات بدون توبة يخلد في النار.

وقد رد الإمام الرازي^(٢٥) هذا الفهم بما سماه بالعموميات، فأشار الكلبي إليها بقوله: (إن العذاب ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء ٤٨}، فعذابهم مقيد بالمشيئة^(٢٦)، ومنه أيضاً المطلق والمقيد والعام والخاص وغير ذلك مما أشرت إليه سابقاً، وأطلقت عليه آليات سياق الخطاب الديني، وهذه القواعد أو الأصول هي التي يجب أن تراعى بعين الاعتبار أثناء التعرض للدلالة النحوية والالتزام بها عند التأمل لأن عملية التأويل في الكلام الإلهي تقتضي ذلك.

ويتبين مما سبق موقف الأشعرية وأهل السنة من التفسير الاعتزالي الذي يتجه إلى النص القرآني ويتناوله من أوجه متعددة، والتعرض لجزئيات العقيدة وكان الغرض الذي يحدوهم هو التمكين لعقيدة الإسلام ونصرها وتأييداً لهيمنة سلطانها وهو تفسير منهجه في الاتجاه إلى اللغة والاعتماد عليها وتتبع سير خطاها فيما تتناوله من دلالات. وقد استغل المعتزلة^(٢٧) الظاهرة اللغوية ودلالة حروف المعاني أثناء تعرضهم لآيات الأحكام، كما استغلها غيرهم أيضاً، فالتخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو - مثلاً - اختلف فيه علماء الأصول، وذلك كقوله: أنفق على حفاظ القرآن وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين، اختلفوا في ذلك: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا؟ أو يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب؟

فإذا لم تكن هناك قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة فهو الأولى، فإنه في هذه يقع الاختلاف في الدلالة، ومنه يلجأ إلى التأويل ومثل السرخسي لما دلت القرينة على صرفه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ {الفرقان ٦٨}، فإنه استثناء من الجميع^(٢٨) لأن التوبة تقبل من الجميع اتفاقاً، وهذا المعنى مأخوذ من نصوص وأدلة أخرى كقرائن صارفة، وهذا فيما يتعلق بالتوبة، أما ما دلت القرينة على رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ {النساء ٩٢}، فإن الاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة، لأن تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم^(٢٩)، لأن القرينة شرعية، أما إذا اختلفت الأدلة ولم يوجد ما يرجح أحد المعنيين، فعندئذ يقع الخلاف والتأويل.

ومن أثر الاختلاف في هذه القاعدة قبول شهادة المحدود بالقذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النور: ٤-٥}، والإشكالية المطروحة في الآيتين: أنه جاء فيها ثلاث جمل متعاطفة ثم أعقبها استثناء، فيلزم أي منها يرجع الاستثناء؟

حكمت الآية الكريمة على القاذف بثلاثة أحكام. الأول: أن يجلد ثمانين جلدة والثاني: أن لا تقبل له شهادة أبدًا، والثالث وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله، ثم عقب الآية الكريمة بعد هذه الأحكام الثلاثة بالاستثناء، واختلف الفقهاء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة، فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة أو أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة؟ والقاعدة الدلالية في النص هي: هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتقاطعة يرجع إلى الكل أو إلى الأخير؟.

وعند الإجابة عن هذا التساؤل تتدخل العملية التأويلية ومن ذلك تأويل الزمخشري: (والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الثلاث بمجموعتين جزاء الشرط كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والفسق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين)^(٣٠).

وإذا كان رجوعه إلى الجميع كما يرى الزمخشري، فإنه يسقط الحد وهو الجلد ثمانين جلدة وهذا باطل بالإجماع، فيتعين أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فحسب، وكان الزمخشري يرى أن التوبة تسقط الحد عن التائب وهذا ما يقتضيه ظاهر كلامه، وما يعارض ظاهر كلامه أن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأييد (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا) فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار حتى لو تاب وأتاب، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم القرآن بها، والاعتماد هنا على القرينة

اللفظية اللغوية أبدأ^(٣١) أما الذين ردوا هذا التأويل، فإنهم قالوا: إن الكفر أعظم جرماً من القذف والكافر إذا تاب تقبل شهادته، فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب؟ وقال الشافعي - رحمه الله -: (عجباً يقبل الله من القاذف توبته وتردون شهادته)^(٣٢) ورد صاحب الكشاف هذه القرينة بقوله: (فإن قلت: الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف فلا تقبل شهادته، كأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام، قلت: المسلمون لا يعيؤون بسب الكفار، لأنهم شهروا بعداوتهم والطنن فيها بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من المسلمين ردعاً وكفأ عن إلحاق الشنار)^(٣٣).

وقال الشنقيطي: (إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان الجلد ثمانين من أجل حق المقذوف، وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة، فيبقى رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة)^(٣٤).

وقد رجح العلامة المودودي هذا الرأي بقوله: (.... إن أسلوب عبارة القرآن يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة: (إلا الذين تابوا) ، إنما يرجع إلى جملة: (وأولئك هم الفاسقون) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته، جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر: (فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وجاء الحكم عليه بصيغة الخبر: (وأولئك هم الفاسقون) ، فإذا جاء قوله تعالى: ﴿إلا الذين

تابوا وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم ﴿ بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به، فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملي الأمر الأولين... وليست التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعتزازه على إصلاح نفسه، ورجوعه إلى الخير وكل ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله، ولأجل هذا، فإنه لا تغتفر بالتوبة العقوبة الدنيوية، وإنما تغتفر بها العقوبة الأخروية فحسب، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل: إلا الذين تابوا وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم) ، فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة، فمن ذا الذي تروونه من الجناة لا يتوب اتقاء العقوبة؟^(٣٥)

والمودودي في تفسيره لهذه الآية، لم يغب عن باله قاعدة من القواعد الأصولية وهي أن الأمر يفيد الوجود، ثم يعلل بقريته شرعية وهي حكمة التشريع الإلهي من تطبيق الحدود على الجناة حماية للإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ {البقرة ١٧٠}.

الهوامش:

- (١) مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر بدمشق، ص ١٤٣.
- (٢) الخصائص لابن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، ٢٤٦/١.
- (٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، الإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، الطبعة الأولى.

- (٤) الكشف، ج ٣، ص ٣٩٤. والعيمة: إفراط شهوته.
- (٥) تفسير الرازي، ج ٧، ص: ٢٤٢.
- (٦) الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص: ٢٤٠.
- (٧) المستصفي، من علم الأصول: الإمام أبو حامد الغزالي، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط- ١، ١٤١٧هـ، ج، ص: ١٠٣.
- (٨) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، ج/٣٢٤.
- (٩) الكشف، الزمخشري، ج/٥٢٧.
- (١٠) العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩٦م. ص: ١٠٤.
- (١١) العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، ص: ١٠٤.
- (١٢) الكشف، للزمخشري، ج/١٣٧.
- (١٣) المصدر نفسه، ج/١٣٧.
- (١٤) التفسير الكبير، للرازي، ج/١٨.
- (١٥) ينظر القول المفيد في كتاب التوحيد، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزية، ص: ٣٦١.
- (١٦) تأويل مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤٠٠هـ، ص: ٦٠.
- (١٧) المصدر نفسه ص: ٦٠. وحديث الجارية في صحيح مسلم رقم ٥٣٧ باب الإيمان، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، ج ٦/ ١٤٥.
- (١٨) فتح الرحمن يكشف ما يلتبس في القرآن الكريم، للإمام أبي زكريا يحيى الأنصاري، تحقيق الشيخ الصابوني، دار القرآن الكريم، ص: ٥٧٦.
- (١٩) المصدر نفسه، ص: ٥٧٦.
- (٢٠) مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٠هـ، ص: ١٩٧.
- (٢١) الكشف ج/ص: ٥١٣.
- (٢٢) البيان من إعراب غريب القرآن، أبو بكر بن الأنباري، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه ومراجعة مصطفى السقا، المكتبة العربية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩هـ، ج.
- (٢٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبسي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ، ج، ص: ١٣٤.

- (٢٤) التفسير الكبير، للرازي، ج ٣ ١٧٣.
- (٢٥) التفسير الكبير، للرازي، ج ٣/ ١٧٣.
- (٢٦) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي، ج ١/ ١٣٤.
- (٢٧) ينظر المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعيق ص ٤٨ : ٢٢٤. ٢٢٥.
- (٢٨) أصول السرخسي، ج/١٦٠.
- (٢٩) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سميد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ، ص: ٢٣٦.
- (٣٠) الكشف ج/ص: ٥١.
- (٣١) روائع البيان في تفسير أحكام القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، سنة ١٤٠٠هـ، ج ٢ ص: ٧١.
- (٣٢) تفسير الرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية - ج، ص: ٢٢٨.
- (٣٣) الكشف للزمخشري، ج/٥١.
- (٣٤) منكرة أصول الفقه، للشنقيطي، للدار السلفية، الجزائر، ص: ٢٣٠.
- (٣٥) نكر له هذا التفسير الصابوني في كتابه، روائع البيان في أحكام القرآن جص: ٧٢.

•••